

Distr.: General  
18 October 2023  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

### 32/54 - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يقر بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراراته السابقة بشأن الصومال،

وإذ يشير إلى قراره 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يسلم بأن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الصومال تقع على عاتق حكومة الصومال الاتحادية، وبأن تعزيز الإطار القانوني ونظم حماية حقوق الإنسان وقدرة المؤسسات وشفافيتها وشرعيتها أمر أساسي للمساعدة على مكافحة الإفلات من العقاب وتحسين المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتشجيع المصالحة،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة وفاء حكومة الصومال الاتحادية ومؤسساتها الأمنية بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والتصدي لإساءة استعمال القوة أو الإفراط في استعمالها ضد المدنيين،

وإذ يسلم كذلك بأهمية وفعالية تقديم المساعدة الدولية إلى الصومال والحاجة المستمرة إلى زيادة حجم كافة الخدمات المتعلقة بتنمية القدرات والمساعدة التقنية المقدمة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات الأعضاء في الاتحاد وزيادة تنسيق هذه الخدمات واتساقها ونوعيتها، وإذ يقر بإطار المساءلة المتبادلة الذي يهدف إلى التعميل بالإصلاحات المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن الإصلاحات المتعلقة بالمؤسسات الأمنية والاقتصادية والسياسية والانتخابات،



وإن يشدد على أهمية التعاون وتوافق الآراء من أجل إحراز مزيد من التقدم بشأن الأولويات الوطنية الرئيسية، بما في ذلك تنفيذ هيكل الأمن الوطني، ومراجعة الدستور، والسلطة وتقاسم الموارد في النظام الاتحادي، بما في ذلك النظام الاتحادي المالي، والتوصل إلى اتفاق بشأن نظام قضائي اتحادي، وكلها أمور تتطلب اتفاقات سياسية يمكن أن تشكل أساساً للتشريعات في البرلمان الاتحادي،

وإن يسلم بالالتزام المتواصل والحيوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي تلتها بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، وبفقدان وتضحيات الأفراد الذين قتلوا أثناء العمليات الحربية منذ بدايتها، من أجل مواصلة دعم السلم والأمن في الصومال،

وإن يسلم أيضاً بالدور الذي أدته المرأة ولا تزال تؤديه في مجال التعبئة المجتمعية وبناء السلام في المجتمع الصومالي، وبضرورة اتخاذ تدابير خاصة لإنهاء العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري، وجميع الأشكال الأخرى للعنف غير المشروع في حالات النزاع المسلح، ووضع حد للإفلات من العقاب، ومقاضاة المسؤولين عن العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات تماثياً مع القانون الدولي، وبأهمية تعزيز تمكين النساء والفتيات اقتصادياً والنهوض بمشاركتهن مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات صنع القرارات السياسية والعامية، بما في ذلك داخل البرلمان وعلى جميع مستويات الحكم، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإن يسلم كذلك بزيادة التزام حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال وزاراتها، وإن يحث في الوقت نفسه على زيادة الدعوة إلى الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في الصومال وتنفيذها وعلى التعاون مع النظام الدولي لحقوق الإنسان،

1- يرحب بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال،

كما يرحب في هذا الصدد بما يلي:

(أ) التعديلات التي أدخلت على خطة الانتقال في الصومال، والتي يُفترض أن تدعم قيام مؤسسات أمنية صومالية فعالة وتسلم المسؤولية تدريجياً من بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال بما يصب في زيادة أخذ الصومال بزمام الأمور، ويُقرّر على وجه الخصوص استناد هذا النهج إلى سيادة القانون، والمصالحة، والعدالة، واحترام حقوق الإنسان، وحماية النساء والأطفال، وخاصة الفتيات؛

(ب) قيام الحكومة الاتحادية بإنشاء وكالة وطنية معنية بالإعاقة في آب/أغسطس 2020، وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في آب/أغسطس 2019 والالتزامها بترسيخ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والتعليمية والسياسية والاقتصادية بوضع أول مشروع قانون وطني على الإطلاق في الصومال يتعلق بالإعاقة، وإنشاء آليات تشريعية أخرى، عن طريق تحسين جمع البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) إطلاق الحكومة الاتحادية في أيلول/سبتمبر 2022 خطة عمل وطنية لتنفيذ ميثاق المرأة الصومالية وقرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 وقرارات المجلس اللاحقة بشأن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وهي خطة ترسخ التزاماً غير مشروط بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وتمكين المرأة، وعدم التسامح إطلاقاً مع العنف الجنساني، والعدالة للجميع، والتمكين الاقتصادي للمرأة، ووضع المصالحة والسلام لصالح المرأة في صميم العدالة الانتقالية، وإنشاء فرع الصومال لشبكة القيادات النسائية الأفريقية الذي يدعم تنفيذ خطة العمل الوطنية المذكورة أعلاه؛

(د) التقدم المحرز فيما يخص استعراض الدستور المؤقت لعام 2012 من قبل المجلس الاستشاري الوطني، بما في ذلك اتفاق على نموذج للعدالة الصومالية، وتعديل لهيكل الأمن القومي، ونموذج "صوت واحد للشخص الواحد" الانتخابي المقترح للصومال، ويشجع حكومة الصومال الاتحادية على أن تكفل خضوع الاتفاقات التي أبرمها المجلس الاستشاري الوطني لمشاورات واسعة النطاق مع الخبراء التقنيين، وأفراد المجتمع المدني، بمن فيهم النساء والأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد عشائر الأقليات، لضمان تمثيلهم تمثيلاً حقيقياً، وأن تكفل اتباع هذه الاتفاقات للإجراءات القانونية الواجبة عن طريق البرلمان لكي تصبح اتفاقات مكرسة وإبلاء الاعتبار الكامل للقدرة على تحمل تكلفة النموذج المقترح على المدى الطويل؛

(هـ) الجهود التي تبذلها وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان لصياغة تشريعات رئيسية بشأن حقوق الإنسان، بما فيها تشريعات متعلقة بالجرائم الجنسية، ومشروع قانون حقوق الطفل، والقانون الوطني للإعاقة، ويشجع الحكومة على أن تكفل خضوع التشريعات المذكورة لمشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني، بمن فيه النساء والأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد عشائر الأقليات، لضمان أن تكون تلك التشريعات تمثيلية حقيقية ومتوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان حسب الاقتضاء، وأن تتبع الإجراءات القانونية الواجبة من خلال البرلمان؛

(و) التقدم المحرز في ولاية بونتلاند العضو في الاتحاد بشأن إجراء انتخابات محلية بصوت واحد للشخص الواحد في جميع المقاطعات باستثناء ثلاث مقاطعات، بما في ذلك مشاركة المرأة التي بلغت نسبتها 28,2 في المائة من مجموع مرشحي الجمعيات السياسية؛

(ز) التزام الصومال وتعاونه الحقيقيين مع هيئات المعاهدات، ولا سيما تقديم التقرير الأولي للصومال بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل إلى لجنة حقوق الطفل<sup>(1)</sup> في عام 2019، وروح الشفافية والتعاون التي تعامل بها وفد الصومال مع اللجنة عند النظر في ذلك التقرير خلال دورتها التسعين؛

2- يرحب أيضاً بالمشاركة النشطة للحكومة الاتحادية في آلية الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو 2021، ويشير في هذا الصدد إلى قبولها العديد من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض<sup>(2)</sup>، ويشجع الحكومة على أن تنفذ هذه التوصيات على سبيل الأولوية، ويرحب أيضاً بالتزامها باستكمال استعراض لمنتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات؛

3- يعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الصومال، ويشدد على أنه ينبغي لجميع الجهات الفاعلة المسلحة أن تدعم احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان للجميع وأن تحاسب جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم ذات الصلة، بما فيها الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال، والفتيات على وجه الخصوص، مثل تجنيد واستخدام الأطفال الجنود والأطفال بصورة غير مشروعة في النزاعات المسلحة، وعمليات القتل والتشويه والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والممارسات الضارة، ويشدد على أهمية الاعتراف بالأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة على أنهم ضحايا، وضرورة وضع وتنفيذ برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج وتعزيز ما هو قائم منها؛

.CRC/C/SOM/1 (1)

.A/HRC/48/11 (2)

- 4- يعرب أيضاً عن قلقه لأن النازحين داخلياً، بمن فيهم أولئك الذين قد يكونون في أوضاع هشة وقد يشملون النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى الأقليات والفئات المهمشة، هم الأكثر عرضة للعنف والإيذاء والانتهاكات؛
- 5- يعرب عن قلقه العميق إزاء تزايد خطر المشاكل المتعلقة بحماية المدنيين والناجمة عن استمرار عمليات التصدي لحركة الشباب، مشيراً إلى أن جميع الجهات الفاعلة المشاركة في النزاع تتحمل مسؤولية الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حسب الاقتضاء؛
- 6- يعرب عن قلقه إزاء أي هجوم أو قيود غير قانونية مفروضة أو أي مضايقة للمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والجهات الفاعلة السياسية المعارضة، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون، ولا سيما في شكل مضايقة أو اعتقال تعسفي أو احتجاز مطول، ويؤكد ضرورة تعزيز احترام الحق في حرية التعبير والرأي ووضع حد للإفلات من العقاب، ومحاسبة من يرتكبون أي جرائم ذات صلة، ويشدد على أهمية الحياد السياسي للشرطة، وبالإضافة إلى ذلك يشجع سلطات "صوماليلاند" على احترام الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى إعادة النظر في تنفيذ مشروع قانون الإعلام والمشروع المتعلق بقانون عام 2018 المتعلق بالجرائم الجنسية؛
- 7- يعرب أيضاً عن قلقه إزاء النزاع الجاري في لاسعانود والمناطق المحيطة بها، ويشير إلى البيان الصحفي لمجلس الأمن المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2023، الذي أدان، في جملة أمور، الاشتباكات العنيفة بين قوات الأمن في "صوماليلاند" والمليشيات العشائرية وجميع أعمال العنف ضد المدنيين، ويهيب بجميع الأطراف أن تمارس ضبط النفس وتمتنع عن الأعمال الاستفزازية من أجل تهدئة الوضع على أرض الواقع وتهيئة الظروف للسلام، ويهيب بجميع أطراف النزاع أن تقي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حسب الاقتضاء، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمعاملة المحتجزين، وحماية المدنيين والهيكل الأساسية المدنية، ووصول المساعدات الإنسانية؛
- 8- يعرب كذلك عن قلقه لأن المنتمين إلى عشائر الأقليات والفئات المهمشة، بمن فيهم النساء والفتيات، لا يزالون على هامش الفرص الاقتصادية والسياسية وصنع القرار في الصومال، ويشجع حكومة الصومال الاتحادية ومؤسساتها على زيادة الجهود الرامية إلى زيادة فرص مشاركة هؤلاء الأشخاص في الشؤون العامة، مع التسليم بأن النساء والفتيات المنتميات إلى مجموعات الأقليات ما زلن أكثر عرضة للاستغلال الجنسي والجنساني بسبب الفقر والتهميش والمواقف التمييزية؛
- 9- يعرب عن قلقه إزاء التوقيع في آب/أغسطس 2020 على قانون الإعلام المعدل لعام 2016 وإزاء أحكام قانون العقوبات لعام 1964 التي لا تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل تلك التي تنص على السجن كعقوبة على الجرائم المتصلة بوسائل الإعلام، ويشجع حكومة الصومال الاتحادية على النظر في إلغاء هذه الأحكام؛
- 10- يعرب أيضاً عن قلقه إزاء اعتقال وسجن عدد من الأفراد بسبب ممارسة معتقداتهم الدينية، ويدعو إلى احترام حرية الدين أو المعتقد؛
- 11- يعرب عن قلقه كذلك إزاء العدد الكبير من حالات الأنواع الستة من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة على نحو ما وقف عليه الأمين العام ووثقه في تقريره السنوي<sup>(3)</sup>، بالإضافة إلى الانتهاكات الأخرى التي يُدعى ارتكابها ضد الأطفال في بونتلاندي، ويطلب إلى جميع أطراف النزاع اتخاذ التدابير المناسبة للامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين؛

- 12- يعرب عن قلقه لأن تعرض الصومال للأزمات العالمية المستمرة وحساسيته تجاهها، بما في ذلك الأزمات المتصلة بتغير المناخ والتدهور البيئي، أمر واسع النطاق وذو طابع هيكلية، ولأن قابلية التأثر هذه هي من العوامل المفضية إلى الضعف والنزاع والحاجة إلى المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الجوع، وهو ما يتجلى في الأزمة الإنسانية الخطيرة في الصومال والمنطقة الأوسع؛
- 13- يقر بالجهود التي تبذلها الدول المضيفة للاجئين الصوماليين، ويحث جميع الدول المضيفة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باللاجئين، ويحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي لتمكين الدول المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين الصوماليين في المنطقة، ودعم إعادة إدماج العائدين إلى الصومال عندما تكون الظروف مناسبة لذلك، ودعم النازحين داخلياً في الصومال؛
- 14- يقر أيضاً بالجهود التي يبذلها الصومال، رغم ما يواجهه من صعوبات ذاتية، من أجل قبول اللاجئين القادمين من بلدان أخرى في المنطقة وعدم إدارة ظهره لهم؛
- 15- يهيب بحكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد والجهات السياسية الرئيسية صاحبة المصلحة أن تعمل، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل ما يلي:
- (أ) إحراز تقدم عاجل نحو وضع الصيغة النهائية لدستور جديد من خلال حوار رفيع المستوى شامل للجميع ومنتظم على جميع الصعد، بما يشمل المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للنساء وأفراد الأقليات، بغية التوصل إلى اتفاق سياسي بين الحكومة الاتحادية وجميع الولايات الأعضاء في الاتحاد والبرلمان الاتحادي؛
- (ب) التعجيل بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تتسق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتزويدها بالموارد الكافية لرصد الانتهاكات والتجاوزات وضمان المساواة عنها، بما في ذلك عملية توظيف توفر فرصاً متكافئة لتمثيل المرأة والأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ج) إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة وشفافة يكون فيها صوت واحد للشخص الواحد على مستوى الولايات الأعضاء في الاتحاد وعلى مستوى المقاطعات، في وقت يمكن فيه إجراء مثل هذه الانتخابات عملياً؛
- (د) مواصلة تعاونها مع الممثل الخاص للأمم العام للصومال؛
- (هـ) العمل عن كثب مع الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال وتيسير زيارتها إلى الصومال حتى تتمكن من القيام بالأعمال الموكلة إليها؛
- (و) تشجيع اتباع نهج شامل وسهل المنال للمشاركة السياسية على مستوى الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد من خلال ضمان الفرص الكاملة والمتساوية والهادفة للنساء والنازحين داخلياً والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى الأقليات والفئات المهمشة، والاتفاق على نموذج انتخابي مستقبلي يشجع على استيعاب الجميع في جميع المراحل؛
- (ز) الوفاء بالتزاماتها بإصلاح قطاع الأمن، بسبل منها ضمان مشاركة المرأة مشاركة فعالة مجدية في تفعيل الهيكل الأمني الوطني، لضمان امتثال قوات ومؤسسات الأمن الصومالية لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بحماية الأفراد من جملة أمور منها العنف الجنسي والجنساني وبمنع القتل خارج نطاق القضاء، وتدعيم خضوع جميع قوات ومؤسسات الأمن المختصة للمساءلة على الصعيدين الداخلي والخارجي؛

(ح) تعزيز الإطار القانوني والتنفيذي لحماية الأطفال في الصومال، بسبل منها التنفيذ السريع لقانون حقوق الطفل، والنظر في أن تصبح طرفاً في البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، بهدف منع تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير مشروعة في القوات المسلحة بجميع أنواعها، بما فيها القوات العاملة على المستوى الوطني ومستوى الولايات الأعضاء في الاتحاد والمستوى المحلي وكذلك الجماعات من قبيل حركة الشباب، والتعاون مع المنظمات المتخصصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، لضمان معاملة الأطفال الجنود السابقين والأطفال الذين استخدموا بصورة غير مشروعة في النزاعات المسلحة بوصفهم ضحايا وإعادة تأهيلهم، وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، التي أقرتها حكومة الصومال الاتحادية، وتحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات ومحاسبتهم؛

(ط) تنفيذ إعلان المدارس الآمنة، الذي وافقت عليه حكومة الصومال الاتحادية في تشرين الأول/أكتوبر 2015، لضمان حماية المرافق التعليمية والطلاب والعاملين في مجال التعليم؛

(ي) تنفيذ التوصيات والأنشطة المتوخاة في إطار خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من خلال عملية تدريجية وتشاورية، ومن ثم تعزيز مشاركة المرأة في بناء السلام وفي التقدم الاجتماعي الاقتصادي في سياق الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار وإعادة البناء في الصومال؛

(ك) التعجيل باعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، وذلك تماشياً مع قرار مجلس الأمن 1325(2000) وقرارات المجلس اللاحقة بشأن هذه المسألة، علماً أن مجلس الوزراء أقر ميثاق المرأة الصومالية لتعزيز مشاركة المرأة في بناء السلام والتقدم الاجتماعي الاقتصادي في سياق الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار وإعادة البناء في الصومال؛

(ل) ضمان توافق جميع التشريعات مع الالتزامات القانونية الدولية، علماً أن قرار مجلس الأمن 2664(2022) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 ينص على أن توفير أو تجهيز أو دفع الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى أو توفير السلع والخدمات اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب أو لدعم الأنشطة الأخرى التي تلبى الاحتياجات الإنسانية الأساسية والتي تضطلع بها الأمم المتحدة ومنظمات معينة، هي أمور مسموح بها ولا تشكل انتهاكاً لتجميد الأصول الذي يفرضه المجلس أو لجان الجزاءات التابعة له، بوصفها نموذجاً لأفضل الممارسات للتشريعات المحلية ذات الصلة، بما في ذلك في الصومال، وتعديل التشريعات القائمة عند الاقتضاء وفقاً لروح القرار 2664(2022)؛

(م) مراجعة قانون الإعلام المعدل الموقع في آب/أغسطس 2020 من أجل تمكين وسائل الإعلام من تقديم تقارير مستقلة دون خوف من الانتقام في الصومال، وضمان امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتسريع عمل المدعي الخاص للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين؛

(ن) الوفاء بالتزاماتها بوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب السائدة، ومحاسبة مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان عن طريق ضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة، وعن طريق تخصيص موارد لإصلاح وتطوير قطاع العدالة بطريقة تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وزيادة تمثيل المرأة في القضاء، وتحسين إمكانية لجوء النساء والأطفال إلى العدالة؛

(س) دعم وزارة شؤون المرأة وتنمية حقوق الإنسان في تيسير أن يسرَّ بسلاسة مشروع القانون المتعلق بالجرائم الجنسية من خلال مجلس الوزراء والبرلمان، وكفالة أن يعكس أي مشروع قانون يُعتمد الالتزامات والتعهدات الدولية الواجبة التطبيق بشأن حماية جميع النساء والأطفال،

والفتيات على وجه الخصوص، وتنفيذ هذا القانون وغيره من القوانين حسب الاقتضاء لمكافحة العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع ضمان محاسبة المسؤولين عن العنف الجنسي والجنساني والاستغلال والاعتداء، بغض النظر عن وضعهم أو رتبهم؛

(ع) مواصلة الاعتراف بأهمية الحوار الشامل للجميع وعمليات المصالحة المحلية من أجل تحقيق الاستقرار في الصومال، بما في ذلك في سياق إطار وعملية المصالحة الوطنية، ويهيب بالحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد إلى تعزيز القيادة والمشاركة في تخفيف التوترات والدخول في حوار بناء؛

(ف) زيادة الدعم والموارد المخصصة للوزارات والمؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما وزارة شؤون المرأة وتنمية حقوق الإنسان على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات؛

(ص) النظر في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليهما، والتصديق عليهما؛

(ق) الوفاء بالالتزام الذي قطعه على نفسها في مؤتمر القمة العالمي المعني بقضايا الإعاقة، الذي عقد يومي 16 و17 شباط/فبراير 2022، ولا سيما عن طريق دعم عمل الوكالة الوطنية المعنية بالإعاقة، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ر) مواءمة سياسات الدولة وأطرها القانونية على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات الأعضاء في الاتحاد مع الالتزامات السارية المتعلقة بحقوق الإنسان والالتزامات الأخرى؛

(ش) معاملة المقاتلين السابقين معاملة تتفق مع الالتزامات السارية بموجب القوانين الوطنية والقانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(ت) تنفيذ إعلان نيروبي بشأن الحلول الدائمة للاجئين الصومال وإعادة إدماج العائدين في الصومال، المعتمد في 25 آذار/مارس 2017؛

(ث) النهوض بأوضاع جميع الأشخاص النازحين داخلياً وحمايتهم، بما في ذلك حمايتهم من العنف الجنسي والعنف الجنساني، وكذلك من الاستغلال والاعتداء من جانب الموظفين الحكوميين أو الدوليين المدنيين والعسكريين، وتيسير إعادة الإدماج الطوعي أو العودة الطوعية لجميع النازحين داخلياً، بمن فيهم أضعف الفئات، في إطار يكفل سلامتهم وكرامتهم، وضمان إجراء عملية تشاورية كاملة وتوخي أفضل الممارسات لإعادة التوطين، وتوفير مواقع تتيح الوصول الآمن إلى الأغذية الأساسية ومياه الشرب، والمأوى والسكن الأساسيين، والملابس الملائمة، والخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية؛

(خ) كفالة تمكّن المنظمات الإنسانية من أن توصل خدماتها إلى من يحتاج إليها بصورة آمنة ومستمرة ودون تأخير أو عوائق، والاعتراف بحالة الضعف الشديد التي يعيشها النازحون داخلياً، وتيسير وصول المساعدة الإنسانية بصورة آمنة ومستمرة ودون تأخير أو عوائق إلى المحتاجين، أينما كانوا في الصومال، وضمان حياد الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ونزاهتها واستقلاليتها إزاء التدخلات السياسية والاقتصادية والعسكرية، مع مواصلة مراعاة احتياجات الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية الذين تستدعي أوضاعهم مدهم بمساعدة إنسانية؛

(ذ) اعتبار الأطفال الذين يسرّحون من القوات المسلحة والجماعات المسلحة أو يفصلون عنها بطرق أخرى ضحايا في المقام الأول وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، التي أقرتها حكومة الصومال الاتحادية، والكف عن احتجاز الأطفال بتهم تتعلق بالأمن القومي عندما يشكل هذا الاحتجاز انتهاكاً للقانون الدولي الساري، وإقرار مشروع قانون قضاء الأحداث من أجل تقنين الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في الصومال؛

16- يشدد على أهمية دور الخبراء الوطنيين والدوليين والحكومة الاتحادية في الرصد المشترك لحالة حقوق الإنسان في الصومال وإعداد التقارير بشأنها، والدور الحيوي الذي يمكن أن تضطلع به الجهات المعنية برصد حقوق الإنسان في تقييم وضمان نجاح مشاريع المساعدة التقنية، التي يجب أن تكون بدورها لفائدة جميع الصوماليين؛

17- تؤكد أهمية اضطلاع بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية للصومال بولايتها في كامل أنحاء الصومال، وضرورة تعزيز التأزر بين أعمالها وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

18- يشيد بعمل الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

19- يقرر تجديد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في إطار البند 10 من جدول الأعمال، لمدة سنة واحدة من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان في الصومال ورصدها وإعداد تقارير بشأنها، بهدف تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛

20- يقر بدعوة حكومة الصومال الاتحادية إلى بذل مزيد من جهود المساعدة التقنية وبناء القدرات لدعم أولويات الحكومة في تنفيذ معاييرها والتوصيات التي قبلها الصومال في سياق الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل؛

21- يقر أيضاً بالتقدم الذي أحرزه الصومال ويتعاون مع هيئات الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية وولاية الخبرة المستقلة منذ إنشائها في عام 1993، ويسلم أيضاً بأن حالة حقوق الإنسان في الصومال تحدد الإجراء الأنسب الذي يتعين على مجلس حقوق الإنسان اتخاذه، ويرحب في هذا الصدد بخطة الانتقال نحو مشاركة مواضيعية أعمق مع الإجراءات الخاصة للمجلس وسائر الخبراء، ومع المفوضية السامية، على نحو ما اقترحتة الخبرة المستقلة، بالتعاون مع حكومة الصومال الاتحادية، في أحدث تقرير لها<sup>(4)</sup>، ضمنته خطوات ومعايير واضحة يُسترشد بها في إجراءات المتابعة المناسبة التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان، مع مراعاة توصيات الخبرة المستقلة والتزامات الصومال في مجال حقوق الإنسان؛

22- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تواصل العمل عن كثب مع الحكومة الاتحادية وغيرها من السلطات ذات الصلة على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والاتحاد الأفريقي، وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمع المدني وجميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وأن تساعد الصومال في تنفيذ ما يلي:

(أ) التزاماته الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) قرارات مجلس حقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، بما يشمل التقارير المعتادة ذات الصلة بالموضوع؛

(ج) التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

(د) الالتزامات والسياسات والتشريعات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والرامية إلى تعزيز فرص تمكين المرأة والشباب والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة مثل عشائر الأقليات، وحرية التعبير والتجمع، وحماية وسائط الإعلام والمجتمع المدني، بما يشمل النساء المشاركات في بناء السلام، وإمكانية وصول النساء وأفراد الأقليات إلى العدالة والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتعزيز قدرات الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وحماية حقوق الإنسان؛

23- *يطلب أيضاً* إلى الخبيرة المستقلة أن تدرج في تقريرها، واضعة في اعتبارها الطابع الطويل الأمد للولاية، خيارات بشأن التعديلات الممكن إدخالها على نطاق الولاية من أجل الاستجابة على نحو أفضل لاحتياجات حكومة الصومال الاتحادية من المساعدة التقنية، استناداً إلى تقييم يجرى بالتعاون مع الحكومة وجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة، بغية تنقيح مجال تركيز الولاية ونطاقها وتحسين قدرتها على دعم البلد في جهوده الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان؛

24- *يطلب كذلك* إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

25- *يطلب* إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان آخر المستجدات في تقريرها عن التقدم المحرز في تنفيذ المعايير والمؤشرات الواردة في الخطة الانتقالية ليسترشد بها المجلس في الإجراءات التي سيتخذها في المستقبل؛

26- *يطلب* إلى المفوضية السامية وسائر وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تزود الخبيرة المستقلة بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتضطلع بولايتها على أكمل وجه؛

27- *يقرر* أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة 48

12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد من دون تصويت].